يدفع ضرره ويتقبل بالطبيعة غالبه فتهضمه على أحد الوجوه بل ربما كان ذلك انفع من كثير من الادوية التي تنفر منها الطبيعة وهذا شرطي لطيف وجعل اوفق على حقيقته بان يدعى ان في الرطب سواء فقفه له من وجه وضرا من وجه بعيد وفيه انه ينبغي الحمية للمريض وللناقة آكد وذلك متفق عليه بين الاطبا كما تقرر وقد نطق التنزيل بطلب الحمية حيث قال وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا فحمى المريض من استعمال الما لكونه يضره واما الخبر الدائر على الالسنة الحمية رأس الدوا والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسد ما اعتاد فليس بحديث وانما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وفيه ان التداوي مشروع ولا ينافي التوكل اقتداء بسيد المتوكلين ووقع للشارح هنا اسهاب ذكر انه من فوائد هذا الحديث وليس كما ذكر بل اتى باحاديث من خارج وتكلم على فوائدها مما هو مسطور مشهور وهذا واشباهه تعريض للشرح بما ليس منه وخروج عن قانون اهل التحقيق الحديث الثلاثون حديث عايشة حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا بشر بن السري ابو عمرو الأفوه الواعظ اخذ عنه احمد وامم ثقة مات سنة خمس وسبعين ومايه وكان جهميا ثم تاب خرج له الجماعة عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني ثقة حجة وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو زرعة صالح مات سنة ثمان واربعين ومايه

خرج

خرج له مسلم والاربعة عن عمته عايشة بنت طلحة وامها ام كلثوم بنت الصديق كانت فايقة بالجمال بديعة الحسن ضخمة جدا اصدقها مصعب الف الف ماتت بعد نيف ومايه خرج لها الجماعة عن خالتها عايشة ام المؤمنين سميت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين لحرمتهن عليهم فلا يقال امهات المومنات وقيل في وجوب رعايتهن فيقال قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول اعندك غدا أهو ما يوكل اول النهار وفي رواية للترمذي ايضا بدل هذا اهل من طعام قال ابن العربي يريد هل ماكول من طعام فالمرفوع محذوف وهذا مما وهم فيه روسا الصناعة فجعلوا الجار والمجرور مرفوعا فقلبوا القوس ركوة ولم يضطروا لذلك فان تقدير المحذوف أوسع لغة واجود نظرا فاقول لا فيقول اني صايم اي بنوي الصوم بتبديل العبارة وفي رواية صحيحة اني صايم اذا وهو صريح في جواز نية صوم النفل نهارا لكن الى الزوال عند الشافعي واوجب مالك التبييت كالفرض لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له وحمل اني صايم اذا على اني كنت واجيب بانه تاويل بعيد عن ظاهر اللفظ والاصل تراخي رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما ولم يفرقوا بينهما في الصلاة لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال انعطافها على ما قبلها بخلاف الصلاة وفي قوله اني صايم ايما الى انه لا باس باظهار النفل لغرض التعليم فاتي في نسخ

اي يا رسول الله فأنا للصوم فهو خبر لفظا وانشا معنى واخبار بانه قد نوى الصوم تخفيفاً لتحقق النية في الوقت الصوم الاعلى

اي درهم كان اوغيره